يكن الوصف بسبب ريح فان كان بسببه فلا كراهة ومثله البلل بل كراهة
المحدد ثابتة ولو خارج الصلاة ولا يشف اي فان كان يشف فتارة
تبدو واما العورة تبدو بتامل فهو كالعدم والصلاة به باطلة
وتارة لا تبدوا الا بتامل وحكمه كالواصف في الكراهة وصحة الصلاة
مع الاعادة في الوقت فاذا علمت ذلك فكيف يصح قوله ويشترط
المقتضي للبطلان مع ان الصلاة صحيحة مع الواصف والقسم الثاني
من قسمي الشاف ويمكن ان يجاب بانه استعمل الشرطية في الكمال
بالنسبة لما ذكروا في الصحة بالنسبة للقسم الاول من قسمي الشاف
اقول ويرد على الشارح بحث ايضا وهو انهم صرحوا بان مثل المحدد
بالريح في عدم الكراهة ما اذا كان التحديد بميزر ونسبر
المئزر بالمحفة اي كبردة او حزام فيضم جميعه حتى يصير
فيه تحديد لعورته لكن دون تحديد السروال كما قال القرافي لكونه
حزبه على الكتف فلا يكره لانه من زي العرب ويحتاجون اليه بخلاف
السروال ليس من زيهم ولا مكانا تغطية بثوب واما الدرع
فهو القميص الخ الذي فيه في الدامن التفصيل بين الذي يشف و
الذي يصف يحرك ههنا الا ان درع الرجل موقت فهو على حد
ثلاثة بالتافل للعشرة الخ واجب للصلاة واما القيد الصلاة
فلا يجب لكن يندب ستر العورة المغلظة في الخلو عن الملائكة وكره
التجرد لغير حاجة على ما قال ابن عطا الله هو عبد الكريم
ابن عطا الله الاسكندراني كان اماما في الفقه والعربية اختصر
التهذيب اختصارا حسنا واختصر المفصل للزمخشري وكان
رفيقا للشيخ ابي عمر ابن الحاجب في القراءة على الشيخ ابي الحسن
الابياري وتفقها عليه في المذهب والف البيان والتقريب
في شرح التهذيب وهو كتاب كبير جمع فيه علما وفوائد
عزيزة واقوال غريبة نحو سبع مجلدات ولم يكمل كما ذكره صاحب
الد

الديباج ان ستر العورة هي من الذكر البالغ السوءتان من
المقدم الذكر والانثيان ومن المؤخر الدبر كما يفيد مما ذكره
البرزلي عن شيخه فعلى هذا يكون ما عدا الدبر الى اخر الاليتين
ليس من المغلظة فلا يعيد لا في الوقت ولا في غيره ككشف الفخذ ولو
تعمد واما كشف احدى الاليتين او بعضهما او هما او كشف عانة وما
فوقها لسرة فلا اعادة فيه في الوقت والخنثى الذكر كالذكر من
الادميين البالغ وقيدنا بالبالغ احترازا من الصبي فانه يندب له
الستر الواجب على الرجال فلو صلى عريانا فانه يعيد في الوقت
فلو صلى بلا وضوء فلا اشهب يعيد ابدا اي ندبا ولسحنون يعيد
بالقرب لا بعد يومين او ثلاثة وشرط فيهما اي شرط صحة وهو
المعروف من المذهب ولما لم يلزم من الوجوب الشرطية مع ان الشرطية
مرادة اتى بقوله وشرط فيهما ليظهر المراد اعاد ابدا اي مع الذكر
والقدرة واما العاجز والناسي فلا تبطل ويعيدان في الوقت
ليس من شروط الصلاة الحرابي بل هو واجب ليس بشرط ولا يصح
ان يراد به القول بالسنية او الندب لانه لم يشهر بقيد المتعمد
في الوقت اي مع النسيان وفي قول المتهد بحث لان ظاهر النصوص
المنيدة للقطع كما ذكروا تقتضي ان هذا القول غير مقيد بالذكر
والقدرة وان الاعادة في الوقت مطلق بخلاف القول بالشرطية
فيعيد ابدا مع الذكر والقدرة لا مع عدمهما ففي الوقت
كراهة تنزيه اعلم ان قوله كراهة تنزيه زيادة ايضاح
ودفع لما يتوهم من انه اراد بالكراهة كراهة التحريم والا فالكراهة
متى اطلقت لا تنصرف الا للتنزيه من اطلاق الجمع على
المثنى اي مجازا افاده ك ماه فما فوق الخ فالحرج لا معنى له
بعد قوله وكره ويمكن على بعد انه ذكره لئلا يتوهم ان الكراهة
على التحريم اهـ لا في وقت ولا في غيره على المشهور

Copyright © King Saud University